

Distr.: General
6 September 2007

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه، S/PRST/2006/15، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراره ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، والتي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأن تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) يذكر عددا من المسائل والقضايا العالقة المتصلة ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك مواضيع قد يكون لها بُعد نووي عسكري، ولأن الوكالة غير قادرة أن تستنتج أنه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GOV/2006/27) والنتائج التي توصل إليها، بما في ذلك أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من جهود الوكالة من أجل استجلاء جميع جوانب برنامج إيران النووي، لا تزال الثغرات الحالية في المعلومات مثار قلق، وأن الوكالة غير قادرة على إحراز

** أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية.



تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه، وفقا لما أكدته تقارير المدير العام للوكالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GOV/2006/38) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (GOV/2006/53) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (GOV/2006/64)، لم تقرر إيران القيام بتعليق كامل ومستمر لجميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمتثل لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) التي لا بد منها لبناء الثقة، **وإذ يعرب عن استيائه** من رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يؤكد أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض يكفل تكريس برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا، **وإذ يشير** إلى أن التوصل إلى مثل هذا الحل سيفيد في منع الانتشار النووي في أماكن أخرى، **وإذ يرحب** باستمرار التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالتوصل إلى حل عن طريق التفاوض،

وتصميما منه على إنفاذ قراراته باعتماد التدابير المناسبة لإقناع إيران بأن تمتثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على كبح مساعي إيران لتطوير التكنولوجيات الحساسة دعما لبرامجها النووية والصاروخية، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنه قد تم الوفاء بأهداف هذا القرار،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي، والتي يمثلها، في هذا السياق، استمرار إيران في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، **وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** أنه على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة في قراره GOV/2006/14، والتي لا بد منها لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي ولحل المسائل العالقة؛

٢ - **يقرر**، في هذا السياق، أن تقوم إيران دون مزيد من التأخير بتعليق ما يلي من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار:

(أ) جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) الأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما في ذلك تشييد مفاعل بحث مهدأ بالماء الثقيل، على أن يخضع ذلك أيضا للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا، وتشمل ما يلي:

(أ) تلك الواردة في الفروع باء - ٢ وباء - ٣ وباء - ٤ وباء -٥ وباء - ٦ وباء - ٧ في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814؛

(ب) تلك الواردة في الفرعين ألف - ١ وباء - ١ في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814، باستثناء توريد أو بيع أو نقل ما يلي:

'١' المعدات التي يشير إليها الفرع باء - ١ إذا كانت تلك المعدات موجهة إلى المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف؛

'٢' اليورانيوم المنخفض التخصيب الذي يغطيه الفرع ألف - ١ - ٢ إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات؛

(ج) تلك الواردة في الوثيقة S/2006/815، باستثناء توريد أو بيع أو نقل الأصناف المشار إليها في الفرع ١٩ - ألف - ٣ من الفئة الثانية؛

(د) أي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية، يقرر مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٨ أدناه (والتي يشار إليها باسم ''اللجنة'')، أنها ضرورية ومن شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٤ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التالية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا:

(أ) تلك الواردة في INFCIRC/254/Rev7/Part2 بالوثيقة S/2006/814 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛

(ب) أي أصناف أخرى لم ترد في الوثيقتين S/2006/814 أو S/2006/815 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

(ج) أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في السعي إلى الاضطلاع بأنشطة تتصل بمواضيع أخرى أعربت الوكالة عن قلقها بشأنها أو اعتبرتها عالقة؛

٥ - **يقرر**، فيما يتعلق بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشمولة بالوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، وغير المحظور تصديرها إلى إيران بموجب الفقرات الفرعية ٣ (ب) أو ٣ (ج) أو ٤ (أ) أعلاه، أن تكفل الدول ما يلي:

(أ) أنها استوفت شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/985؛

(ب) أنها حصلت على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف مورد وأنها في وضع يمكّنها من ممارسة ذلك الحق بفعالية؛

(ج) أنها ستخطر اللجنة في غضون عشرة أيام من التوريد أو البيع أو النقل؛

(د) أنها ستخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع

أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٧ - **يقرر** أن توقف إيران تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان مصدرها أراضي إيران أم لا؛

٨ - **يقرر** أن توفر إيران إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ وتسوية جميع القضايا العالقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة، **ويهيب** بإيران التصديق فورا على البروتوكول الإضافي؛

٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه حيثما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن توريد أصناف من هذا القبيل أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو تقديم هذا النوع من المساعدة لن يساهم بوضوح في تطوير التكنولوجيا الإيرانية دعما لأنشطتها الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الغرض من هذه الأصناف أو المساعدة غذائيا أو زراعيا أو طبيا أو غيره من الأغراض الإنسانية، شريطة ما يلي:

(أ) أن تتضمن عقود تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة فيما يتعلق بالمستعمل النهائي؛

(ب) أن تلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف في الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٠ - **يناشد** جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، **ويقرر** في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار (المشار إليه فيما بعد بكلمة ''المرفق'') أراضيها أو عبورهم إياها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه والخاضعة للتدابير الواردة فيهما،

باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه؛

١١ - **يؤكد** على أنه ليس في الفقرة الواردة أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأن تراعي جميع الدول، أثناء تنفيذ الفقرة الواردة أعلاه، الاعتبارات الإنسانية، وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٢ - **يقرر** أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم؛

١٣ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بأداء رسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، وموافقة اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

(د) ضرورية للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - **يقرر** أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٥ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن:

(أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة، المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه؛

(ب) المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ، عند الاقتضاء، الإذن بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

١٦ - **يقرر** أن تقتصر أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران أو تُوفر برعايتها فقط على الأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية الأخرى، أو حيث تكون ضرورية للمشاريع المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه، لكن لن تُوفر أي أنشطة تعاون لها صلة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٨ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتتولى المهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة وتلك التي تنتج الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار تنفيذا فعالا، وأي معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد؛

(ب) تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ من هذا القرار تنفيذا فعالا، وأية معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد؛

(ج) تتولى فحص المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(د) تنظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٥ أعلاه وتبت فيها؛

(هـ) تعين، حسب الضرورة، أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية يجري تحديدها لأغراض الفقرة ٣ أعلاه؛

(و) تعين، حسب الضرورة، جهات إضافية من الأفراد والكيانات تخضع للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

(ز) تصدر مبادئ توجيهية، حسب الضرورة، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وتضمّن في تلك المبادئ التوجيهية إلزاما للدول بأن تقدم، حيثما أمكن ذلك، معلومات بشأن مبررات استيفاء أي جهات من الأفراد و/أو الكيانات للمعايير المبينة في الفقرتين ١٠ و ١٢ وأي معلومات ذات صلة من شأنها تحديد هويتها؛

(ح) تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها وعن تنفيذ هذا القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها، لا سيما بشأن تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٩ - **يقرر** أن تقوم كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ أعلاه تنفيذا فعالا؛

٢٠ - **يعرب** عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، فضلا عن امتثال إيران بشكل كامل قابل ومتحقق منه للمتطلبات المحددة من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيسهم في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن استخدام برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا، **ويؤكد** استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل إيجابي من أجل إيجاد هذا الحل، **ويشجع** إيران، في امتثالها للأحكام المنصوص عليها أعلاه، على التواصل من جديد مع المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويؤكد** أن هذا التواصل سيعود بالفائدة على إيران؛

٢١ - **يرحب** بالتزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بإيجاد حل عن طريق التفاوض لهذه المسألة، ويشجع إيران على الالتزام بمقترحات هذه الدول المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521)، والتي أيدها مجلس الأمن في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، لوضع ترتيب شامل طويل الأجل يتيح إقامة علاقات مع إيران والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي الصرف لبرنامج إيران النووي؛

٢٢ - **يكرر الإعراب** عن عزمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، **ويشيد** بالمدير العام للوكالة وبأمانتها، **ويشجعهما** لجهودهما المتواصلة الكفؤة والمحايدة المبذولة من أجل تسوية جميع القضايا المتبقية العالقة في إيران في إطار الوكالة، **ويؤكد** ضرورة مواصلة الوكالة لعملها من أجل إيضاح جميع القضايا العالقة المتصلة ببرامج إيران النووي؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٦٠ يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن قصد النظر فيه، عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٤ - **يؤكد** أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، والذي سيُقدم في غضون ٦٠ يوما، ثم:

(أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير متى وطالما قامت إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام فتح باب المفاوضات؛

(ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار بمجرد أن يثبت لديه أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولبّت متطلبات مجلس محافظي الوكالة، على نحو ما يؤكد ذلك مجلس المحافظين؛

(ج) أنه سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن إيران لم تمتثل لهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا صار من اللازم اتخاذ تلك التدابير الإضافية؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

ألف – الكيانات المشتركة في البرنامج النووي

١ – منظمة الطاقة الذرية الإيرانية

٢ – شركة مصباح للطاقة (تتولى تموين مفاعل A40 للأبحاث – أراك)

٣ – كلا للكهرباء (الملقبة باسم أكا كَلاي للكهرباء) (تتولى تموين مصنع تخصيب الوقود التجريبي – ناتانز)

٤ – شركة بارس تراش (مشتركة في برنامج الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٥ – فاراياند للتقنيات (مشتركة في برنامج الطرد المركزي، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٦ – مؤسسة الصناعات الدفاعية (كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، تشترك بعض فروعه في برنامج الطرد المركزي بتصنيع المكونات، وفي برنامج القذائف)

٧ – المجمع الصناعي 7th of Tir (تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، معترف به على نطاق واسع بأنه مشترك بصورة مباشرة في البرنامج النووي)

باء – الكيانات المشتركة في برنامج القذائف التسيارية

١ – مجموعة شهيد هِمّت الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

٢ – مجموعة شهيد باقري الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

٣ – مجموعة الفجر الصناعية (مصنع لأدوات القياس سابقا، كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

جيم – الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي

١ – محمد قنّادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير

٢ – بهمان أصغربور، مدير العمليات

٣ – داوود آغا – جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)

٤ - إحسان منجمي، مدير مشاريع البناء، ناتانز

٥ - جعفر محمدي، مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (مسؤول عن إدارة إنتاج الصمامات للطاردات المركزية)

٦ - علي هجينيا ليلأبادي، المدير العام لشركة مصباح للطاقة

٧ - الفريق محمد مهدي نجاد نوري، عميد جامعة مالك أشتار لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء، منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، أجرى تجارب على البيريليوم)

دال - الأشخاص المشتركون في برنامج القذائف التسيارية

١ - الفريق أول حسين سالمي، قائد القوات الجوية، فيلق الحرس الثوري الإسلامي (البسدران)

٢ - أحمد وحيد دستجردي، رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

٣ - رضا - كولي إسماعيلي، رئيس قسم التجارة والشؤون الدولية، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

٤ - بهمَنيار مرتضى بهمَنيار، رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

هاء - الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية كليهما

١ - اللواء يحيى رحيم صفوي، قائد فيلق الحرس الثوري الإسلامي (البسدران)